

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

السابع إذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فإنها تقبل بالاتفاق حملا أيضا على الحال

الثامن إذا أسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لأربع أريدكن ولأربع لا أريدكن حصل التعيين بذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي ثم زاد عليه فقال وقياس ما سبق أن التعيين يحصل بمجرد قوله أريدكن .

قلت ولا يخفى قياس الفروع من النظائر السابقة ثم إن حصول التعيين بمجرد الإرادة فيه نظر فإن الإرادة هي ميل القلب ونجد الناس كثيرا ما يريدون الشيء ولا يبرزونه في الخارج . التاسع إذا قال امرأة من يشتهي أن يفعل كذا طالق تعلق اليمين بشهوته في الحال لا في المستقبل قاله الغزالي في فتاويه .

العاشر لو قال لشخص أتريد أن أطلق زوجتك فقال نعم كان توكيلا في طلاقها قاله القاضي الحسين قبيل طلاق المريض من تعليقه وفيه ما سبق إلا أن الإرادة من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها فإخباره بها يدل على وقوعها الآن